قائمة المواضيع المقررة لحصص الأعمال الموجهة السنة الأولى جذع مشترك

المقياس: قانون إداري الأستاذ: سقني صالح

السداسي الثاني

الأفواج : 15.16.17.30.31

1 / المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية

أ/ المركزية الإدارية:

- أهم عناصر البحث:

* تعريف المركزية الإدارية

* أركان المركزية الإدارية

*صور المركزية الإدارية

* تقدير المركزية الإدارية (المزايا و العيوب)

ب/ اللامركزية الإدارية:

أهم عناصر البحث:

* مفهوم اللامركزية الإدارية و بيان أركانها

* صور اللامركزية الإدارية

* الفرق بين العناصر التالية: الوصاية الإدارية ، الوصاية المدنية ،

السلطة الرئاسية

*تقدير اللامركزية الإدارية (المزايا و العيوب).

2 / رئاسة الجمهورية:

التركيز بشكل أكبر على القانون العضوي للإنتخابات الجديد رقم <u>08/19</u> لسنة <u>2019 و قراءة</u> في التعديل الدستوري لسنة <u>2016</u>

أهم عناصر البحث محل تكليف للطلبة:

- *شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
 - * طريقة إختيار رئيس الجمهورية
 - * سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية
 - * إنتهاء مهام رئيس الجمهورية

3 / الوزير الأول:

ضرورة القيام بنظرة تأصيلية للدساتير السابقة مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016

- * أهم عناصر البحث:
 - تعيين الوزير الأول
- سلطات و صلاحيات الوزير الأول (في ظل الدساتير المتعاقبة)
 - إنتهاء مهام الوزير الأول

<u>4/ المؤسسات الإستشارية:</u> أنظر المواد من 195 إلى المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016

5/ البلدية :

تحتل البلدية مكانة هامة في ظل التنظيم الإداري الجزائري و لها دور هام جدا في جميع نواحي حياة أفراد المجتمع ، بحيث أن هذا النوع من الدراسات يحتاج إلى نوع من التعمق و المزج و المقارنة و الموازنة بين المنظور التأصيلي و أخر التعديلات و هذا على النحو التالي :

* تعريف البلدية:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .

- و عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية رقم 08/90 على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تحدث بموجب قانون .
- و عرفها قانون البلدية لسنة 1967 على أنها الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الأساسية.
- و في هذا الصدد أكدت المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري على أن البلدية جماعة إقليمية كما أنها جماعة قاعدية .

* المراحل التاريخية للبلدية في التنظيم الإداري الجزائري:

المرحلة الإستعمارية (بين عامي 1830 و 1962): كانت أداة في خدمة المخطط الإستعماري و تحقيق طموحات المعمرين و الأوربيين بشكل عام دون أدنى إعتبار لإحتياجات الجزائريين في جميع الميادين سواءا في ظل البلديات الأهلية أو المختلطة أو البلديات ذات التصرف التام.

المرحلة الإنتقالية (بين عامي 1962 و 1967): و لقد عرفت هذه المرحلة بأصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر و كان من بين أقوى الأسباب الفراغ الذي تركه مغادرة الإطارات الغربية من فرنسيين و غيرهم و بالإضافة إلى الصعوبات المالية و التقنية و هذا ما فرض على السلطة في تلك الحقبة استحداث لجان خاصة تتولى تسيير البلديات ، كما تم تخفيظ عددها من 1500 بلدية إلى 676 بلدية و التي تعرف بمرحلة التجميع .

مرحلة إنشاء قانون البلدية لسنة 1967:

إن النظام القانوني المتعلق بالبلدية الموروث عن المستعمر الفرنسي المتعارض مع النهج الإشتراكي للدولة الجزائرية المستقلة و غير الملائم للمرحلة كان من بين الأسباب المؤثرة على ضرورة التفكير في إنشاء قانون بلدية يتلائم وسياسة الدولة في جميع الميادين أنذاك ، كما كان لدستور 1963 تأثيره البالغ أيضا في هذه الفكرة و هذا ما حتم على المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في تلك الحقبة إعداد مشروع قانون للبلدية و الذي تم تبنيه سنة 1967 من قبل مجلس الثورة في تلك الفترة ، و كان متأثرا بنموذجين مختلفين ، النموذج الفرنسي كفسح المجال لإختصاص البلديات في بعض المسائل التنظيمية ، أما النموذج الثاني هو النموذج اليوغسلافي بإعطاء الأولوية في التسيير لطبقة العمال و الفلاحين و اعتماد النظام الإشتراكي و في الشق السياسي إعتماد حزب جبهة التحرير الوطني كحزب واحد و استمر العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 1990 .

مرحلة قاتون البلدية لسنة 1990: و تميز هذا القانون بنوع من الإنفتاح خاصة في المجال السياسي متأثرا بما جاء به دستور 1989 من خلال تكريس فكرة التعددية الحزبية و صرف النظر على طريقة التسيير التي كانت سائدة في قانون البلدية لسنة 1967 بشكل مغاير تماما

مرحلة قانون البلدية لسنة 2011

لقد جاء هذا القانون لسد مواطن النقص التي ميزت القانون السابق للبلدية و الذي تضمن إصلاحات كثيرة ، و يمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى بعض الأمثلة على غرار توسيع مجال المشاركة السياسية و التأكيد على الديمقر اطية التشاركية و غيرها من المسائل بهدف إرساء دولة القانون ، بالإضافة إلى فسح هذا القانون المجال أمام الشباب من خلال منحهم الأولوية في حال تعادل الأصوات بحيث يكون الفوز للأصغر سنا ، كما يؤكد هذا القانون على على ضمان البلدية

لمصادر تمويلها ، بالإضافة لإجازته لجوء البلدية للإقتراض بالنسبة للمشاريع الإنتاجية ، كذلك نص هذا القانون على إعادة تنظيم العلاقة بين رئيس البلدية و و الأمين العام للولايةالخ

* هيئات البلدية:

تتشكل البلدية من هيئتين و هما:

- المجلس الشعبي البلدي: و هو عبارة على جهة مداولة و يتشكل من مجموعة منتخبين عن طريق الإقترع السري و المباشر لمدة خمسة سنوات و يختلف عدد الأعضاء بحسب التعداد السكاني (انظر قانون الإنتخابات أدناه لسنة 2019 و سنة 2016 و المقارنة بينهما) ، أنظر أيضاالمواد من 16 إلى 61 من قانون البلدية 10/11

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: و هو عبارة على جهة تنفيذية ، انظر المواد من 62-99 من قانون البلدية 10/11..

ملاحظة: ضرورة التعمق في العناصر التالية: نظام الإنتخابات و الشروط الشكلية و الموضوعية في هذا الإطار أنظر قانون الإنتخابات لسنة 2016 وسنة 2019 ، صلاحيات هيئتا البلدية ، نظام المداولات (المواد من 52-61) ، عمل المجلس الشعبي البلدي و دوراته أنظر المواد من 16إلى 30 من قانون البلدية 11/11 ، صلاحيات البلدية من المادة 103إلى المادة 124 ، اللجان (31-36) ، إنتهاء المهام ، سلطة حلول الوالي (انظر المواد من 100-102) ، الرقابة على الأشخاص المعينين و المنتخبين ، الأعمال ، الهيئة) ، مالية البلدية المواد من 106 إلى 210 من قانون البلدية 11/11

ملاحظة: لا بد من الإعتماد على قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لسنة 2011 و القانون السابق 08/90 لسنة 1990 المتعلقين بالبلدية، بالموازاة مع القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 لسنة 2016 و القانون العضوي الجديد للإنتخابات رقم 20/19 لسنة 2016) ، و التعديل الدستوري لسنة 2016:

<u>5/ الولاية :</u>

تلعب الولاية دوار رياديا في ظل التنظيم الإداري الجزائري في جميع المجالات لتلبية احتياجات الأفراد و تحسين مستوى معيشتهم في نهاية المطاف و تحقيق التنمية و فق البرامج التنموية الحكومية.

و في إطار موضوع الولاية المقرر لطلبة السنة الأولى جذع مشترك خلال السداسي الثاني يمكننا الإشارة إلى أهم العناصر المهمة التي يجب الإحاطة بها و هي على النحو التالى:

• تعريف الولاية:

تعرف المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 الولاية على أنها جماعة اقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و تؤكد ذات المادة على كون الولاية الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة .

و تعرفها المادة الأولى من قانون الولاية 90رقم / 09 على أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالى .

و عرفتها المادة الأولى من قانون الولاية رقم 69/ 38 الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالى

و في هذا الصدد تؤكد المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنها جماعة إقليمية للدولة.

• تطور التنظيم الولائي بالجزائر:

- المرحلة الإستعمارية: بحيث قسمت الجزائر في ظل هذه الحقبة لثلاثة و لايات في الشمال و هي الجزائر و قسنطينة و وهران تخضع للقانون المتعلق بالعمالات و المحافظات الفرنسية ، أما الجنوب الجزائري فكان منطقة عسكرية تخضع تحت سلطة الجيش الفرنسي و في هذا الصدد تعد العمالة في الفترة الإستعمارية صورة لعدم التركيز الإداري و كان يدير العمالة ما يعرف بـ عامل العمالة و هو بمثابة الوالي أو المحافظ و له سلطات واسعة و يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام ، و تتشكل العمالة من هيئتان و هما مجلس العمالة و المجلس العام :
- مجلس العمالة و يرأسه عامل العمالة و يساعده موظفين يعينهم الحاكم العام المجلس العام و الذي يتشكل من الأعيان في الأصل و الذي تطور فيما بعد ليتشكل من هيئتين إنتخابيتين متشكلتين من المعمرين و الأهالي
 - المرحلة الإنتقالية: و التي كانت بين عامي 1962 و 1969 و كانت فيها البداية بإستحداث لجان عمالية جهوية يترأسها الوالي و هي تضم ممثلين عن المصالح الإدارية المختلفة و ممثلين عن السكان يعينهم الوالي ، ثم في فترة لاحقة استحدث ما يعرف بالمجالس الجهوية كبديل لتلك اللجان الجهوية و هو ذو طابع إقتصادي و إجتماعي و يتشكل من رؤساء البلديات و ممثل عن الجيش و النقابة و الحزب و ينتخب الرئيس من بين رؤساء البلديات

و على العموم يعتبر الأمر رقم 38/69 هو النواة للتنظيم الولائي في الجزائر و الذي تطور و مر بمحطات تاريخية عدة إلى غاية صدور أخر قانو للولاية ألا و هو القانون رقم 07/12 الحالي المتعلق بالولاية . إنشاء الولاية

• إنشاء الولاية

تحدث الولاية بموجب قانون (المادة الأولى من القانون 07/12) ، كما يثبت لها اسم و مقر و اقليم (المادة 09 من القانون 07/12) ، و يمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل و هي التقرير (و يكون ذلك بعد الدراسات و المناقشات المقامة في هذا الشأن) ، ثم مرحلة التحضير (توفير الوسائل المادية و البشرية و الإطار القانوني) ، ثم مرحلة التنفيذ

- خصائص الولاية: للولاية عدة خصائص و لعل أهمها:
 - أن الولاية وحدة لامركزية للدولة
 - تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية
 - تتمتع الولاية بالإستقلال المالي
 - ان الولاية جماعة عمومية
- تعتبر الولاية قاعدة موازنة بين المصالح العليا للدولة و المصالح المحلية المتميزة
 - أن الولاية جماعة إقليمية ...
 - هيئات الولاية

تنص المادة الثانية من القانون رقم (07/12) على هيئتي الولاية ألا و هما :

-الوالي: بصفته جهة تنفيذية و ممثلا للولاية أنظر المواد من 102 الى 109 و بصفته ممثلا للدولة أنظر المواد من 110 إلى 123 من قانون الولاية 07/12 و هو معين ، مع ضرورة توسع الطالب في بحثه في طريقة تعيينه ، صلاحياته ، إنتهاء مهامه...الخ

المجلس الشعبي الولائي : و هو مجلس منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع السري و المباشر لمدة خمسة سنوات، ويعد جهة مداولة و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية 20/10 ، مع ضرورة التعمق في العناصر التالية : (الشروط الشكلية و الموضوعية لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية مع مراعاة أحكام قانون الانتخابات في ظل القانون العضوي للإنتخابات 10/16 لسنة 2016 و القانون العضوي للإنتخابات 10/16 لسنة 2016) ، (صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ، انظر المواد 73 و ما بعدها من قانون الولاية 20/10) ، (دورات المجلس الشعبي الولائي ، انظر المواد من 14 الى 27 من قانون الولاية 20/10) ، (نظام المداولات أنظر المواد 51 و ما بعدها) ، (اللجان انظر المادة 33 و ما بعدها من قانون الولاية 20/12) ، (إنتهاء مهام الأعضاء انظر المواد 38 و ما بعدها من قانون الولاية 20/12) ، (حالات حل المجالس الشعبية الولائية المواد من 47 الى 50 من قانون الولاية 20/12) . (حالات حل المجالس الشعبية الولائية النظر المواد من 47 الى 50 من قانون الولاية 20/12)).

- الرقابة على الولاية و ذلك من خلال تسليط الضوء على الرقابة على الأشخاص سواء المنتخبين أو المعينين ، و الرقابة على الأعمال و الرقابة على الهيئة

5/ المقاطعة الإدارية:

في إطار تنفيذ الإصلاحات التي دأبت الجزائر على إنتهاجها منذ الإستقلال و تحسين جميع مناحي الحياة و بالأخص السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية منها ، بحيث بذلت الجزائر جهودا حثيثة بهدف تحقيق تنمية متوازنة عبر رقعتها الجغرافية و عصرنة الإدارة و تقريبها من المواطن و توسيع المشاركة الشعبية في تسيير دوليب السلطة ، فكانت البداية بإستحداث ترسانة قانونية مسايرة للركب الحضاري العالمي ثم التفكير في إنشاء هياكل قادرة على تحقيق الهدف المنشود و هو تحقيق التنمية المستدامة عبر ربوع الوطن ، و كان من اللازم إعادة النظر في التقسيم الإداري المعتمد منذ 1984 ، و لقد تترجم ذلك فعلا في تبني نظام المقاطعة الإدارية و التي سترتقي في مرحلة لاحقة لولايات ، و هذا ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 2015/05/27

• تعريف المقاطعة الإدارية:

إن الناظر للمرسوم الرئاسي رقم 140/15 المتعلق بالمقاطعة الإدارية يجد أنه لم يعرف المقاطعة الإدارية و اكتفى المرسوم الرئاسي بإستحداث مقاطعات إدارية داخل الولايات ، كما أن الحديث عن الأساس القانوني يثير بعض الإشكاليات عند البعض و الذين يستندون للإطار الدستوري و حجتهم في ذلك المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تحدد الجماعات الإقليمية على سبيل الحصر و هي الولاية و البلدية في حين يرى البعض الأخر أنها لا تخرج عن الإطار الدستوري بالنظر لأهدافها و كونها لا تمس بالهيكل الإداري العام للدولة .

• مبررات إستحداث المقاطعة الإدارية:

لقد كان لإستحداث المقاطعة الإدارية عدة مبررات و يكمننا أن نذكر أهمها كالأتى:

- تقريب الإدارة من المواطن
- ضمان تلبية حاجيات أفراد المجتمع
- تحقيق التوازن التنموي بين مختلف مناطق الوطن تحقيقا لمبدأ المساواة
- ضمان تمركز الدولة و تحكمها بشكل أقوى في أي شبر من رقعتها الجغرافية
- تخفيف الضغط خاصة في الولايات ذات الرقعة الجغر افية الشاسعة كولايات الجنوب و الولايات التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة كولايات الشمال.

- من شأن هذا النظام ترقية المناطق الحدودية و المعزولة و التي تعد رهانا حقيقيا
 - تحسين الخدمة العمومية

• هيئات و أجهزة المقاطعة الإدارية:

- أ / الوالي المنتدب و الذي يصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة و التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بحسب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 و لقد حددت المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من ذات المرسوم صلاحيات الوالي المنتدب (انظر الملحق في الأخير)
- ب/ الأجهزة الإدارية الملازمة للوالي المنتدب في المقاطعة الإدارية: و لقد حددتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 و هي على النحو التالي:

الأمانة العامة و التي يديرها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي (المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14/15) ، و الذي يعمل تحت سلطة الوالي المنتدب (المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 141 المتعلق بالمقاطعة الإدارية و سيرها) لمزيد من التوسع أنظر الملحق في الأخير.

الديوان و يعتبر من الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب والذي يديره رئيس الديوان و المعين بموجب مرسوم رئاسي (المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15) و له دور كبير في مختلف نشاطات المقاطعة الإدارية كالإستشارات و مختلف العلاقات مع مختلف الجهات كالصحافة والأمن ...الخ

المديرية المنتدبة للتنظيم و الشؤون العامة و التي قد تتفرع إلى مديريتين عند الإقتضاء و هما مديرية منتدبة للتنظيم و الشؤون العامة و مديرية منتدبة للإدارة و التنشيط المحليين ، و يديرها مدير منتدب معين بمرسوم رئاسي (انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15) و تتشكل هذه المديرية من 06 مصالح مع مراعاة أحكام المواد 09 و 10 من المرسوم التنفيذي 141/15 المتعلق بالمقاطعة الإدارية و سيرها ج/ مجلس المقاطعة : و يتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي وهم عبارة على مديرين تنفيذيين تابعين للمقاطعة الإدارية (انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15

06/ النشاط الإداري:

-أ/ الضبط الإداري:

يعتبر الضبط الإداري من بين المسائل الحساسة التي تقع على عاتق السلطة العامة وفقا لمسار قانوني يكفل الموازنة بين الحقوق و الحريات لأفراد المجتمع و بين المصلحة العامة وفقا لضوابط معينة قانونا.

* أهم عناصر الموضوع:

تعريف الضبط الإداري:

يمكن تعريف الضبط الإداري من خلال ما وصل إليه أغلب الفقه بالإعتماد على معيارين.

وفقا للمعيار الموضوعي فإن الضبط الإداري هو عبارة على مجموعة من الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل السلطة العمومية حفاظا على النظام العام بعناصره الثلاث و هي الصحة و الأمن و السكينة العامة.

و يعرف وفقا للمعيار العضوي على أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات المنوط بها اتخاذ الإجراءات بهدف المحافظة على النظام العام .

أنواع الضبط الإداري:

- الضبط الإداري العام: و هو مجموعة من الإختصاصات المباشرة من قبل السلطة في جميع المجالات
 - الضبط الإداري الخاص: و تمارسه السلطة الإدارية في مجال معين و محدد

خصائص الضبط الإداري:

للضبط الإداري مجموعة من الخصائص يمكننا أن نوجز ها فيما يلى:

- إنفراد السلطة الإدارية بالضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام.
- الطبيعة التقديرية للإدارة عند اتخاذ اجراءات الضبط الإداري بهدف حفظ النظام العام.
 - إن الضبط الإداري منوط بالسلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات.
 - الصبغة الوقائية لإجراءات الضبط الإداري

أهداف الضبط الإداري:

يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و يمكننا الإشارة إلى أهمها بإيجاز

- المحافظة على الأمن العام
- المحافظة على السكينة العامة
- المحافظة على الصحة العامة

ملاحظة: يجب على الطلبة التوسع في العناصر السالفة الذكر مع التطرق إلى عناصر أخرى لتغطية الموضوع على غرار تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي و التشريعي، بالإضافة إلى الوقوف على حدود الضبط الإداري، و أيضا سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي و المحلى.

- ب/ المرفق العام:

يعتبر المرفق العام من بين أهم المواضيع المستجدة و التي تقتضي البحث فيها باستمرار نظرا لإرتباطها بمتغيرات عديدة .

أهم عناصر الموضوع:

تعريف المرفق العام:

لتعريف المرفق العام تستوجب علينا المسألة التطرق للمعيارين التاليين و هذا على النحو التالي:

المعيار الموضوعي: و هو عبارة عن ذلك النشاط الذي تتم مباشرته من قبل شخص معنوي عام أو تباشره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها أو رقابتها تحقيقا لحاجة عامة

المعيار العضوي: و هو مجموعة الهياكل و الهيئات و المؤسسات التي تنشئها الدولة بهدف تحقيق خدمة للجمهور و من بين هذه المرافق مرفق الأمن و مرفق القضاءالخ

أنواع المرافق العامة:

و تقسم بالنظر للمعيار الموضوعي إلى مرافق إدارية كمرفق العدالة و التعليم ، و أخرى إقتصادية كمرفق النقل بالسكك الحديدية و صناعة البتروكيمياويات ...الخ ، و تقسم بالنظر إلى المعيار الإقليمي إلى مرافق عامة محلية كالمؤسسات التي تؤسسها البلديات في إطار حيزها الجغرافي ، و مرافق عامة وطنية و هي التي يمتد نشاطها لكل اقليم الدولة كمرفق الأمن و الدفاع

ملاحظة: يجب التوسع في العناصر سالفة الذكر، مع ضرورة التطرق لعناصر أخرى لتغطية الموضوع مثل إدارة المرافق العامة و النظام القانوني للمرافق العامة و إنشاء و إلغاء المرافق العامةالخ

المصادر

1/ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2/ القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات .

القانون العضوي رقم 98/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات

4/ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012،المتعلق بالولاية.

- 5/ قانون رقم 99/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية .
- 6/ الأمر رقم 86/38 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389هـ الموافق لـ 28 مايو 1969 المتعلق بالولاية .
- 7/ المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المؤرخ في 08 شعبان عام 1436 هـ الموافق لـ 27 مايو سنة 2015 المتضمن إستحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها .
- 8/ المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المؤرخ في 09 شعبان عام 1436هـ الموافق لـ28 مايو سنة 2015 المتضمن المقاطعة الإدارية و سيرها
- 9/ قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية
- 10/ قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية

المراجع

- 1/ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،الطبعة الثالثة سنة 2013
- 2/ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ط 2013،
 - (دراسة مقارنة) ،دار الخلدونية ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية (دراسة مقارنة) ،دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2007
 - 4/ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2007
 - 5/ سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979.
 - 6/ رياض عيسى ، نظرية المرفق العام في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
 الجزائر 1985.
 - 7/ عصام علي الدبس ، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري ، النشاط الإداري ، التنظيم الإداري)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ط2014.

8/ فؤاد العطار ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1976.

9/ محمد رضا جنيح ، القانون الإداري ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، الطبعة الثانية ، سنة 2008.

10/ محمد محمد عبده إمام ، المبادئ العامة في الضبط الإداري ، مكتبة الوفاء القانونينة ، الإسكندرية ، مصر ، ط 2014.

11/ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني النشاط الإداري ، الجزائر ط 3 سنة .2005.

12/ محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،ط1 ، سنة 2018

ملاحظة: على الطالب الاطلاع على المصادر والمراجع المذكورة